

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة الداخلية
رئاسة قوات الشرطة
هيئة العمليات

الادارة العامة للدفاع المدني

لائحة الوقاية والسلامة
لسنة ٢٠٠٧م



مذكرة تفسيرية لللائحة الوقائية والسلامة لسنة ٢٠٠٧م

- تم استصدار اول تنظيم للاحتياط ضد الحريق بموجب الأمر المحلي لسنة ١٩٥١م من قانون الحكومة المحلية حيث تم إصداره بواسطة محافظ الخرطوم انذاك لتطبق داخل نطاق الخرطوم حيث تم وضعه وفق المخاطر الماثلة مع اهمال التطبيق في باقي محافظات السودان .
- استمر العمل بموجب الامر المحلي في مرحلة ما قبل الاستقلال وما بعده ولم يطرا اي تعديل او تطوير حيث اهمل هذا الجانب تماما الا ان تم استصدار اول قانون للمطافي في عام ١٩٧٨م ولم تصحبه لائحة للسلامة .
- صدر اول قانون للدفاع المدني في عام ١٩٩١م ولم تصدر اي لوائح منظمة الا في عام ١٩٩٤ حيث صدر اول لائحة تحت مسمى الاحتياط ضد الحريق .
- بعد تطبيق اللائحة عمليا ظهرت الحاجة ماسة لادخال تعديلات تواكب الطفرة العمرانية والتقنية بالبلاد التي افرزت مخاطر تعددت وتباينت وشملت مخاطر المواد المشعة والمواد الكيماوية الخطرة والمخاطر الفيزيائية والفنية وعمليات استخراج البترول وتقنيات التنمية .
- تم العمل خلال هذه المرحلة بتطبيق عدة معايير تشريعات قومية ووزارية كالقرار الوزاري رقم (٥٠٩) الصادر لسنة ١٩٩٤م والاستفادة من :
 - ١ . المواصفات الامريكية (N.F.P.A) .
 - ٢ . المواصفات البريطانية (B.S) .
 - ٣ . معهد البترول الامريكي (API) .
 - ٤ . مواصفات مجلس وزراء الداخلية العرب (٢٠٠١م) .
 - ٥ . مواصفات مجلس وزراء الاسكان العرب
 - ٦ . كودات البناء الاردنية .
- حيث يتم اختيار المواصفات الفنية الصالحة والمناسبة لظروف البيئة والبلاد .
- جاءت لائحة الوقاية والسلامة وملحقاتها حيث وتم اعدادها بما يلائم ويوائم بيئة البلاد والاستفادة من تجارب الاخرين خاصة من كودات البناء الاردنية والسعودية .
- تضمن مشروع اللائحة عدة ملاحق شملت :
 - ١ . كود الوقاية
 - ٢ . كود المواد الخطرة
 - ٣ . كود الانذار
 - ٤ . كود النظم
 - ٥ . مجموعة تشريعات (بالملاحق وعددها ٢٧) .

شمل كود الوقاية السمات التالية :

- (أ) المعايير الواجب اتخاذها عند التصميم والانشاء .
- (ب) وسائل الخروج والدخول العدد والسعة والموقع .
- (ج) نوعية مواد الانشاء من حيث مقاومتها للحريق .
- (د) طرق العزل ومتطلبات الاطفاء .
- (هـ) الدورة المستندية لترخيص البناء والاستخدام .

كود الانذار:

- (أ) تحديد نظام الانذار وفق الخطر المائل .
- (ب) التصاميم والمواصفات الخاصة بالانذار .
- (ج) المتطلبات الهندسية من تمديدات .
- (د) تحديد نظم الاستخدام والفحص والصيانة .

كود المواد الخطرة:

- (أ) تشمل الغازات المضغوطة والمسالة (صناعية - طبية) .
- (ب) الذخيرة والمتفجرات .
- (ج) خطر الاشعاعات .

كود النظم:

- (أ) نظم الاطفاء التقليدية والالية .
- (ب) الدراسات الخاصة بتصميم النظام .
- (ج) نظم الاستلام والاختبار والصيانة .

الملاحق:

- (أ) تشمل كل متطلبات السلامة التي لم تدرج بالملاحق الاربعهوشمل خطر الموجات الكهرومغناطيسية .
- (ب) حماية نظم المعلومات .
- (ج) حيث شمل ٢٧ ملحق لنظم السلامة .
- (د) يساهم مشروع لائحة الوقاية والسلامة لوضع مظلة قانونية لتطبيق نظم ومتطلبات السلامة على مستوى قومي توحيدها للنظم والمعايير لكل المستويات بالبلاد .
- (هـ) توفير الاشتراطات في كل مراحل التقويم والنظم وادارة المخاطر .
- (و) يساهم في تطبيق نظم السلامة بمعايير ومواصفات فنية تقليلا للمخاطر والخسائر .
- واضعين في الاعتبار المصلحة العليا للبلاد .

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة

الوقاية والسلامة لسنة ٢٠٠٧م

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (٢٤) من قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م - أصدر اللائحة

الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة الوقاية والسلامة لسنة ٢٠٠٧م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء واستثناء

٢. يلغى من تاريخ العمل اللائحة لائحة الإحتياط ضد الحريق لسنة ١٩٩٤م على أن تظل جميع الأوامر والمنشورات الصادرة بموجبها سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى بموجب أحكام هذه اللائحة .

تفسير

٣. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني الموضحة بها بقانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م .
- (٢) ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المعرفة لها بقانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م .

"أجهزة ومعدات وآليات : يقصد بها عربات وطلسميات الإطفاء ومستلزماتها والمعدات المستخدمة في مجال الوقاية والسلامة الثابتة والمنقولة والمتحركة و مواد إطفاء الحريق بأنواعها المختلفة وكل ما يدخل في نطاقها .

"الملاحق والجداول " : يقصد بها مجموعة القواعد والتدابير والمعايير والنظم الفنية والإدارية اللازمة لمطلوبات السلامة .

- "الوقاية والسلامة": يقصد بها جميع التدابير والترتيبات والإجراءات والأوامر الصادرة بشأن ترتيبات حماية الأنفس والممتلكات بالمنشآت.
- "المواد الخطرة": يقصد بها المواد التي تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا بالبيئة وتشمل المواد السامة أو المعدية والقابلة للإشتعال أو الانفجار أو القابلة للأكسدة أو التي تتفاعل مع الهواء أو ذات الإشعاعات المؤينة.
- "المواصفات الفنية": يقصد بها المعايير الفنية لآليات وأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والسلامة المدرجة وفق التصنيف الموضح والمبين بملاحق وقواعد جداول هذه اللائحة.
- "مشروع أو منشأة بتروولية": يقصد بها مستودعات و محطات توزيع المواد البتروولية ومشتقاتها.
- "مرشد الوقاية الفني": يقصد به الدليل الفني للمسح الميداني الذي توضح فيه بيانات المنشأة مع الملاحظات والتوصيات المطلوبة.
- "مركبة": يقصد بها اى وسيلة للحركة أو النقل تعمل بالدفع الالى أو الميكانيكي أو الكهربائي أو التي تقطرها الحيوان تستغل أو تستخدم لنقل الإنسان أو الحيوان أو البضائع ومتشابهات البضائع من المنتجات الزراعية والحيوانية وخلافها.
- "السلطة المختصة": يقصد بها اى فرد يكون مكلفا بتنفيذ أحكام هذا القانون.
- "عمليات الدفاع المدني": يقصد بها جميع الأعمال والإجراءات والتدابير والوسائل الإدارية الفنية الواجب اتخاذها لأغراض الوقاية والسلامة.
- "شهادة اعتماد ومراجعة خرط": هي الشهادة التي تمنح للمنشأة أو المشروع بعد استيفائه لمتطلبات ونظم السلامة وفق المواصفات والمعايير القومية .

"شهادة مزاولة نشاط" : يقصد بها الشهادة التي تمنح لمزاولة العمل في حالة

استيفاء متطلبات السلامة

"شركات الوقاية" : يقصد بها شركات القطاع العام أو الخاص المرخص لها

بالعمل بمزاولة استيراد وتجميع وتوزيع وتركيب وصيانة

"والسلامة"

وتصنيع معدات ومواد وأجهزة الوقاية والسلامة.

"سجل السلامة" : يقصد به سجل السلامة وأجهزة الإنذار ويكون معد من

إدارة الدفاع المدني تختم صفحاته بختم إدارة أو مركز

الدفاع المدني المختص وتدوّن فيه جميع الفحوصات

الشهرية والإختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء

اليديوية والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهة القائمة بها

وصيانة المنشأة والأجهزة والإنشاءات الكهربائية ويحتفظ

بالسجل في إدارة المنشأة ليكون في جميع الأوقات تحت

تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات

والمخالفات والجزاءات

"الصناعة النفطية" : يقصد بها عمليات الإستكشاف والحفر والإستغلال

والتطوير والإنتاج وتحديد الحقول والتكرير والتصنيع

والتخزين والنقل والتوزيع و الاستيراد والتصدير للمواد

الهيدروكربونية بحالتها الطبيعية صلبة أو سائلة أو غازا

طبيعيا أو مواد غازية منتجة مباشرة أو مذابة أو مشتقة

منها .

الفصل الثاني

تدابير وترتيبات وإجراءات الوقاية والسلامة

التدابير والإجراءات المنعّية

٤. لأغراض عمليات الدفاع المدني يجوز للسلطة المختصة اتخاذ أيّا من الإجراءات

الآتية :-

(أ) مباشرة واتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأنفس والممتلكات بالمنشآت

أو المشاريع من المخاطر.

- (ب) تحديد الإشتراطات الإدارية والفنية الخاصة بتفتيش المنشآت عبر المرشد المتخصصة بغرض إلزام الجهة المعنية بالمنشأة أو المشروع بالإشتراطات والتدابير المطلوب توافرها أو التأكد من توافرها بالمنشأة أو المشروع.
- (ج) المشاركة مع الجهات المختصة في إعداد وفحص المواصفات الفنية لأجهزة ومعدات وآليات ومواد الوقاية والسلامة والتأكد من سلامة الاستخدام والصلاحيه ومطابقتها للمعايير القومية الفنية المدرجة بملاحق قواعد جداول هذه اللائحة.
- (د) تقديم الدراسة الفنية للعروض والطلبات المقدمة لجلب أو استيراد أو تنفيذ نظم السلامة والوقاية وفق المواصفات الفنية والمعايير القومية المدرجة بملاحق قواعد جداول هذه اللائحة.
- (هـ) التحقق من أن المنشآت أو المشروعات العامة أو الخاصة قد قامت بتنفيذ مطلوبات اشتراطات الوقاية والسلامة وفق المخططات والمواصفات الفنية المحدده تبعاً للمواصفات الفنية المدرجة والموضحة بملاحق وقواعد جداول هذه اللائحة.
- (و) إستدعاء الشخص المسؤول عن المنشأة أو المشروع لإخطاره بأي ملاحظات أو أخطاء فنية متعلقة بنظم وإجراءات الوقاية والسلامة المطلوب توافرها بالمنشأة أو المشروع وفقاً لتفاصيل التصنيفات الفنية المبينة والموضحة بملاحق وقواعد جداول هذه اللائحة.
- (ز) التنسيق مع الجهات المختصة لإزالة أي مباني تشكل خطراً على سلامة الأنفس والممتلكات.
- (ح) القيام بأي أعمال ضرورية عند حدوث حريق لزيادة ضغط المياه بهدف مكافحة الحريق.
- (ط) إبعاد أي شخص يعيق أو يعارض تنفيذ أعمال الدفاع المدني.
- (ي) الطلب و الاستعانة بأي شخص لتقديم العون والمساعدة في تنفيذ عمليات الدفاع المدني.

- (ك) ضبط أي آليات أو أجهزة أو معدات أو مواد وقاية وسلامة غير مطابقة للمواصفات الفنية والمعايير القومية أو محظور تداولها أو غير مصرح بدخولها ، بالتحفظ عليها و اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- (ل) استخراج شهادة إستلام المباني بالتنسيق مع الجهات المختصة بعد استيفاء المبني لمطلوبات اشتراطات الوقاية والسلامة الفنية المبينة والموضحة بملاحق وقواعد جداول هذه اللائحة بعد دفع قيمة الخدمة المقررة.
- (م) مراجعة أعمال الشركات الخاصة و العامة العاملة في مجال خدمات الوقاية والسلامة وتفتيشها للتأكد من التراخيص الممنوحة لها وضبط المواصفات والمعايير الفنية وصلاحيه الأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في مجال الوقاية والسلامة وفق التصديق مع استيفاء قيمة خدمة التفتيش الموضحة في الجدول الملحق وضبط المخالفات .
- (ن) مراجعة واعتماد دراسات وخرط المنشآت والمشروعات واستصدار شهادات الإنشاء بعد سداد قيمة الشهادة وتحديد الاشتراطات المطلوب تنفيذها ومتابعة سلامة التنفيذ واستصدار شهادة المزاولة للنشاط بعد سداد قيمة الشهادة ، أو حظر مزاولة النشاط في حالة ضبط أية مخالفات خاصة بتنفيذ نظم الوقاية والسلامة بها.

الإجراءات في حالة حدوث أو احتمال حدوث مخاطر أو أضرار

5. في حالة حدوث أو احتمال حدوث اي مخاطر أو إضرار يجوز لمدير الإدارة العامة للدفاع المدني أو من يفوضه اتخاذ اي من الاجراءات الاتية:
- (أ) إنذار صاحب أي منشأة أو مشروع أو أي شخص مسؤول عن إجراءات وتدابير الوقاية والسلامة للمنشأة أو المشروع لإزالة أي مخاطر أو أضرار متواجدة أو يحتمل حدوثها نتيجة عدم الإلتزام بتنفيذ مطلوبات إشتراطات الوقاية والسلامة على أن يوضح الإنذار المخاطر أو الأضرار المطلوب إزالتها والموعد المحدد لإزالتها.

(ب) إذا لم يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع أو المسؤول عن إجراءات تدابير السلامة والوقاية بالمنشأة أو المشروع بإزالة المخاطر في الفترة المحددة والمبينة بالإنذار وفقاً للفقرة (١) يجب على الضابط المفوض رفع موضوع المخالفة بصورة من الإنذار لمدير الإدارة العامة للدفاع المدني لاتخاذ ما يراه مناسباً.

الفصل الثالث

شروط إنشاء المنشآت والمشروعات

الشروط العامة لإنشاء المباني

٦. لأغراض الحصول على تصريح لبناء أو تعديل أي مبنى يجب إتباع الآتي:

(أ) تقديم دراسات و تصميمات خرط البناء مشتملة على مخططات أنظمة الوقاية والسلامة وفقاً للغرض ونوع الخطر شريطة أن يعد التصميم بواسطة مكتب استشاري أو فني متخصص على أن يراجع ويجاز بواسطة الدفاع المدني وفقاً للمعايير القومية بعد سداد القيمة المقررة وفقاً للجدول الملحق.

(ب) تحدد الملاحق وقواعد الجداول الملحقة بهذه اللائحة أنواع المباني وشروط الإنشاء والتدابير والمواصفات الفنية المطلوبة والواجب إتباعها.

تدابير السلامة والوقاية في المركبات

٧. (١) تحدد ملاحق وقواعد جداول هذه اللائحة أنواع المركبات وشروط وضوابط السلامة والوقاية الخاصة بها.

(٢) لأغراض الوقاية والسلامة بالمركبات يجب إتباع الآتي:-

(أ) على جميع أصحاب المركبات ومستخدميهم الإلتزام بشروط الوقاية والسلامة الموضحة بالملاحق وقواعد الجداول الملحقة بهذه اللائحة.

(ب) لأغراض إكمال إجراءات ترخيص المركبات يشترط الحصول على شهادة سلامة مركبة من سلطات الدفاع المدني بالتنسيق مع سلطات المرور بعد دفع القيمة المقررة.

إجراءات الوقاية والسلامة الخاصة

بالصناعة النفطية

٨. (١) تحدد ملاحق وقواعد جداول هذه اللائحة شروط ومعايير الوقاية والسلامة التي يجب إتباعها بالمنشآت والمشاريع النفطية.

(٢) لأغراض إجراءات الوقاية والسلامة في مجال صناعة النفط ومشتقاته المعدة والمصممة بواسطة المكاتب الاستشارية المختصة، تقوم الإدارة العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراجعة واعتماد الخرط والتصميمات الخاصة بالمنشآت والمشروعات النفطية بعد دفع القيمة المقررة وفقا للجدول الملحق.

(٣) لاستيفاء متطلبات الوقاية والسلامة في البند (٢) يجب إتباع الإجراءات الآتية:-

- (أ) الحصول على شهادة مراجعة و اعتماد بعد دفع القيمة المقررة.
- (ب) الحصول على شهادة مزاولة نشاط بعد فحص أنظمة ومعدات السلامة والوقاية والتأكد من أنها تفي بالأغراض المطلوبة واللازمة بعد دفع القيمة المقررة.
- (ج) الالتزام بضوابط ونظم السلامة والوقاية وفق ما تحدده ملاحق وقواعد الجداول الملحقة بهذه اللائحة.

(د) تدريب عدد من العاملين بالمنشأة أو المشروع على تدابير الوقاية والسلامة الواجب اتخاذها في المنشآت والمشروعات النفطية و دفع القيمة المقررة.

شروط الوقاية والسلامة في المنشآت والمشاريع الصناعية والزراعية

٩. (١) لأغراض الوقاية والسلامة يتم تصنيف المشاريع الصناعية بغرض الترخيص وفق معايير الرصد البيئي بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة مع دفع قيمة الخدمة وفقا للجدول المدرج بهذه اللائحة.

(٢) تحدد الملاحق وقواعد الجداول المدرجة بهذه اللائحة الاشتراطات والمواصفات والمعايير الفنية الخاصة بشروط الوقاية والسلامة للمنشآت والمشاريع الصناعية والزراعية.

(٣) لأغراض الوقاية والسلامة يجب إتباع الإجراءات الآتية:-

(أ) تقديم الخرط مشتملة على جميع التصميمات الهندسية للمنشأة أو المشروع الصناعي للإدارة العامة للدفاع المدني لمراجعتها واعتمادها على أن تودع نسخة من الخرطة المعتمدة بعد دفع القيمة المقررة .

- (ب) يجب الحصول على شهادة إعتقاد مراجعة الخرط من الإدارة العامة للدفاع المدني لإستكمال استخراج تصريح البناء بعد دفع القيمة المقررة.
- (ج) تنفيذ الاشتراطات وفقاً للمواصفات والمعايير القومية التي تحددها الادارة العامة للدفاع المدني .
- (د) يجب الحصول على شهادة استلام الأنظمة وفق الدراسات والخرط المعتمدة من الإدارة العامة للدفاع المدني بعد دفع القيمة المقررة.
- (هـ) يجب الحصول على شهادة مزاولة النشاط الخاص بالمنشأة أو المشروع الصناعي قبل بدء التشغيل بعد دفع القيمة المقررة.
- (و) يجب تعيين مسؤول سلامة معتمد من الإدارة العامة للدفاع المدني و تدريب عدد من العاملين بالمنشأة أو المشروع الصناعي على تدابير الوقاية والسلامة.
- (ز) على مسؤول السلامة إعداد خطة طوارئ للأخطار المحتملة بالتنسيق مع إدارة الدفاع المدني التي تقع المنشأة أو المشروع الصناعي بدائرة اختصاصها ويجب الاحتفاظ بسجل يوضح المواد الخام المستخدمة في المنشأة والمصنعة مع بيان كمياتها، والالتزام بضوابط التخزين وفقاً لما هو وارد في قواعد التخزين المبينة بالملاحق وقواعد الجداول المدرجة بهذه اللائحة مع الإحتفاظ بسجل السلامة .
- (ح) لأغراض الوقاية والسلامة بالمصانع الغذائية والدوائية يتم التنسيق مع السلطات المختصة لإجازة متطلبات السلامة

الفصل الرابع

أحكام عامة

مهام السلطة المختصة

١٠. (١) تقوم الإدارة العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة والمختصة بتحديد المواصفات والمعايير القومية لكل آليات وأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والسلامة.

- (٢) يجوز لمدير الإدارة العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة إصدار القرارات والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذه اللائحة.
- (٣) تطبق الإدارة العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة الكودات الهندسية والفنية القياسية الخاصة بها وكما تقوم بتطبيق نظم ومعايير ومقاييس الوقاية والسلامة الخاصة بالوقاية من الحريق والإنذار المبكر المدرجة والمبينة بالملاحق و قواعد الجداول.
- (٤) القيام بأعمال تدريب الأشخاص المنتسبين والتابعين للمنشأة أو المشروع وفق المنهج التدريبي الخاص بالوقاية والسلامة المعد والمقرر من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني.

الملاحق وقواعد الجداول

١١. (١) تكون الملاحق وقواعد الجداول الواردة فيها جزء لا يتجزأ ومكمل لهذه اللائحة.
- (٢) يجب على كل شخص تطبيق محددات نظم مقاييس الوقاية والسلامة الواردة بملاحق وقواعد جداول هذه اللائحة

العقوبات

١٢. يجوز لاي قاضى أو محكمة عند محاكمة اى شخص يخالف أي حكم من احكام هذه اللائحة توقيع اى من العقوبات الآتية :-
- (أ) السجن مدة لاتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة مبلغ لايجاوز (١٥٠,٠٠٠) دينار أو بالعقوبتين معاً.
- (ب) من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة للمرة الثانية يعاقب بالغرامة مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) دينار او السجن لمدة لاتجاوز سنتين أو العقوبتين معا .

سلطة إصدار الأوامر

١٣. (١) يجوز لمدير الإدارة العامة للدفاع المدني إصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- (٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز لمدير الإدارة العامة للدفاع المدني إصدار الأوامر اللازمة لتحديد نوع الأجهزة والمعدات والآليات المسموح التعامل بها لشركات الوقاية والسلامة العاملة في مجال أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة.

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس والعشرون من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٨هـ
الموافق اليوم الثالث عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠٠٧م

أ.د. الزبير بشير طه
وزير الداخلية